سلسلة «دراسات وأبحاث»

التقاضي في المادة المدنية

دراسات وأبحاث معمقة في القوانين الإجرائية في ضوء العمل القضائي

1 مؤلف جماعي محكم

DAR AL AFAK
COPY

إشراف وتنسيق

زكرياء العماري

دكتور في الحقوق
مدير المركز الوطني للدراسات القانونية
أستاذ باحث بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

مجلة القضاء المدني

المحتويات

تصدير 11

دراسات وأبحاث

مبدأ المساعدة القضائية والقانونية واقتضاء الحق في التقاضي: قراءة في ضوء القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

د. عبد القادر قرموش 15

بعض مظاهر الحكامة القضائية في قانون التنظيم القضائي الجديد

ذ. هشام العماري 29

الاختصاص القضائي الدولي في المواريث الدولية للمغاربة المقيمين بالدول الأوروبية

ذ. عثمان التادلي 45

اختصاص البت في طلبات تذييل العقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية في مادة انحلال ميثاق الزوجية

ذ. حمزة الشهبي 61

التبليغ في المادة الضريبية بين النص القانوني والعمل القضائي

د. عصام الوراري 75

الاختصاص الانتهائي وفق الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية: إحالة على الفراغ

ذ. ياسين المليح 85

نظام التصدي والأثر الناقل للاستئناف: محاولة لرفع اللبس وفك الإرتباط

ذ. أشرف بومسيس 101

المطلوب حضوره في الدعوى: مفهومه ومميزاته في ضوء العمل القضائي المغربي

ذ. عبد العالي عزيزي 117

الافتراض في قانون المسطرة المدنية

ذ. محمد الهبول 127

DAR AL AFAK
COPY

قاعدة عدم جواز الطعن على الطعن

ذ. محمد بنسرية 139

الجهة المختصة بتأويل الأحكام القضائية وتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيها

ذ. عبد الباسط أزلف 163

التمثيل القانوني للمصالح الغابوية أمام القضاء: دراسة في ضوء المستجدات التشريعية

ذ. يوسف أديب 179

عمل قضائي (محكمة النقض)

- عدم قبول استئناف نظارة الأوقاف باعتبارها مصلحة خارجية لوزارة الأوقاف، لتقديمها للطعن بالاستئناف خارج الأجل، يجعل الطعن المقدم من طرف وزارة الأوقاف غير مقبول على اعتبار أن الطعن بالاستئناف لا يجوز تقديمه من طرف نفس الجهة وضد نفس الحكم إلا مرة واحدة 205
- اعتماد الحكم على وقائع غير وقائع الدعوى يشكل انعداما الأساس القانوني ذلك 208
- إن الطاعن باعتباره طرفا مستأنفا في القرار المطعون فيه فهو حاضر بمقاله الاستئنافي، وأن المحكمة غير ملزمة بتبليغه نسخة من مذكرة جواب المستأنف عليهما، طالما أنها لم تتضمن أي دفوع جديدة أو مرفقة بحجج تم الإدلاء بها لأول مرة للجواب عليها 211
- لما الاستئناف المنصب على أمر استعجالي ينقل إلى محكمة الاستئناف الدعوى الاستعجالية وتنظرها وفقا نفس الحدود المرسومة بمقتضى الفصل 152 من ق.م.م ولاسيما توفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بالجوهر وكان الثابت من الملف أن الطاعن أثار دفعا جديا حول سند وجوده بالعقار المدعى فيه واستدل بعقود شراء بينه وبين شركاء المطلوبين على الشياع في العقار المذكور، الأمر الذي يقتضي إجراء بحث موضوعي للتأكد من حقيقة ما يتمسك به الطاعن، فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت بأن الأمر يتعلق برسم عقاري، وأن رسوم الأشرية المدلى بها غير مسجلة بالرسم العقاري تكون قد نفذت إلى جوهر الحق المحظور على القضاء الاستعجالي المساس به، وخرقت الفصول المحتج بها، وعرضت قضاءها للنقض 214
- المقرر أن شهادة التسليم وإن كانت الوثيقة المعتمدة في تحديد تاريخ تبليغ الاستدعاء فإن غلاف التبليغ يعد أيضا حجة على ثبوت التبليغ في التاريخ المضمن به وكونه مخالف لما في شهادة التسليم يجعل الأمر مجملا يحتاج إلى استقصاء الحقيقة رعيا لحقوق المبلغ إليه الذي من شأن الأخذ بأدنى الأجلين الإضرار بمصلحته وحرمانه من ممارسة حقه في الطعن 217

DAR AL AFAK

- البين من وثائق الملف أن القضية تم إدراجها أمام محكمة الاستئناف وحجزها للمداولة دون إعلام الطاعنين أو وكيلهم وفقا لما يوجبه القانون بمقتضى الفصل 338 من ق م م، والمحكمة بعدم انضباطها لهذا المقتضى القانوني الآمر تكون قد عرضت قرارها للنقض..... 221

- إن قوة الشيء المقضي تختص بها الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع، وأن الحكم بعدم قبول الطلب لا يعتبر حكما قطعيا ولا يمنع من عرض النزاع مجددا أمام القضاء..... 224

- إن تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة لاستدعاء المستأنف، يعود لمحكمة الموضوع التي تستقل باستنتاج التوصل من عدمه حسب الحالات وظروف القضية..... 227

- إن مؤدى عبارة التقيد بقرار محكمة النقض الواردة في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي تبت فيها المحكمة، ولا يمتد ذلك إلى حرمان محكمة الإحالة من البت في باقي جوانب القضية واعتماد تعليل جديد مستمد من مجموع مستندات ملف القضية ولايتعارض مع نقطة النقض..... 231

- إن حالة الاستعجال تنشأ من طبيعة الحق المراد صيانته ومن الظروف المحيطة به، ويكتسي الاستعجال طابعا مرنا يخضع لتقدير قاضي المستعجلات، ويمكن أن يعرف بأنه حالة من الخطر الداهم للحق المطلوب المحافظة عليه، والذي يتطلب بما أحاطه من ظروف تهدده اتخاذ إجراءات سريعة لدرء خطر أو ضرر إذا حدث يتعذر إصلاحه..... 234

- المحكمة المدنية لا توقف البت في الدعوى إلا إذا أقيمت فعلا الدعوى العمومية وكانت جارية أمام القضاء..... 237

- انعدام التعليل يوجب النقض، والبين من مقال النقض أنه مرفق بنسخة مطابقة للأصل من القرار المطعون فيه والمكون من أربع صفحات ولا يتضمن أي تعليل لمنطوقه، وأن هذه المحكمة طلبت نسخة من كتابة ضبط المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فوافتها بنفس النسخة الخطية والمشهود أيضا على مطابقتها للأصل وهي أيضا لا تتضمن أي تعليل، مما يتعين معه نقض القرار..... 240

- البين من مقال بالنقض أنه قدم ضد المطلوبين المشار إليهم بالقرار المطلوب إصلاحه، وبالتالي لم يعتريه أي خطأ مادي يستوجب إصلاحه وأن عبارة "ومن معه" المطلوب إضافتها إلى جانب اسم أحد المطلوبين في النقض لم تكن مضمنة بعريضة النقض وتم إغفالها حتى يمكن إضافتها ويبقى الطلب غير مرتكز على أساس ويرمي إلى تعديل القرار وليس إصلاح خطأ شابه..... 243

- عدم تضمين المقال الاستئنافي لموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه- ليتأتى مباشرة الإجراءات في مواجهتهما بما فيها الإنذار إن تحققت موجباته- يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا، والمحكمة غير ملزمة بتوجيه الإنذار لإصلاح مقال قدم مخالفا للفصلين 142 من ق.م.م و32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة واللذين لا يوجبان توجيه إنذار..... 245

DAR AL AFAK
COPY

- لئن كان قاضي المستعجلات محظورا عليه المساس بأصل الحق إلا أن هذا لا يمنعه من تلمس ظاهر المستندات ليستشف منها مدى توفر حالة الاستعجال واستبانة الطرف الأجدر بالحماية واتخاذ الإجراء الوقتي المناسب لدرء الخطر المحدق بالحق موضوع الادعاء. ولما كان المستشف من ظاهر وثائق القضية أن العقار المدعى فيه ملك خالص للطالب حسب الشهادة العقارية المدلى بها ولايتحمل أي حق عيني لفائدة المطلوبين وأن سند اعتمار مورثة المطلوبين للعقار موضوع النزاع كان على سبيل الخير والاحسان بعد أن التزمت قيد حياتها بإفراغها خلال مدة شهرين من اعتماره تكون حالة الاستعجال قائمة في النازلة تبرر تدخل قاضي المستعجلات لحماية صاحب الحق ودرء خطر الاعتداء عليه وهو ما يدخل في صميم اختصاصه 248

- إن احتساب أجل الطعن بالاستئناف يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم الفاصل في الموضوع وليس من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي 251

- إن التبليغ إلى الشركة لا يكون نظاميا وصحيحا إلا إذا تم إلى ممثلها القانوني وبمركزها الاجتماعي، وأن التبليغ الذي تم للمطلوبة بمتجرها برواق المعرض، أو إلى المدير المالي يكون غير ذي أثر 254

- المقرر قانونا أن استعمال الطعن بالاستئناف حق للأطراف في جميع الأحوال متى توافرت موجباته ولم يقرر القانون خلافه، وأن الأحكام لا تلزم إلا أطرافها وخلفاءهم. والمحكمة التي اعتبرت أن الحكم الابتدائي المستأنف من طرف الطاعن سبق أن كان محل طعن بالاستئناف من طرف بعض أطراف الدعوى الحالية وصدر فيه قرار استئنافي قضى بتعديل الحكم الابتدائي المطعون فيه والحكم بقسمة نفس العقار موضوع الدعوى الحالية قسمة عينية، ولذلك يضحى الاستئناف الحالي المقدم من طرف الطاعن ضد نفس الحكم غير مؤسس ولا يمكن إعادة مناقشته بقرار جديد احتراما لحجية القرار الأول وتلافيا لصدور قرارين متناقضين في دعوى واحدة تجمع بين نفس المالكين وتتعلق بنفس العقار مما يتعين معه بناء على ما تقدم التصريح بعدم قبول استئنافه"، تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض 257

- مادامت محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف الطاعنات شكلا وكان عيب الشكل يغني عن النظر في الموضوع، فإن محكمة النقض تكون غير ملزمة بمناقشة الوسائل المبنية على أسباب الاستئناف 261

- إن تقيد محكمة الإحالة بقرار محكمة النقض لا يعني إهمال مناقشة موضوع الدعوى من جميع جوانبها والرد على دفوع الأطراف التي من شأنها التأثير على قضائها، وإيراد تعليل واضح لما انتهى إليه قرارها 264

- إن اختيار المتقاضي لمحاميه وكيلا عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل، وبالتالي تبليغ المحامي سائر إجراءات الدعوى بما في ذلك مصاريف الخبرة، وعليه فإن إشعار الطاعنة بأداء صائر الخبرة بمكتب محاميها يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني 268

DAR AL AFAK COPY

- من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن في قرارين مختلفين من حيث الموضوع بمقال واحد 271
- مقال الطعن بالنقض المرفوع من طرف محام مقبول أمام محكمة النقض والموقع نيابة عنه من طرف محام غير مقبول للترافع أمام محكمة النقض يوجب التشطيب على القضية 273
- المحكمة غير ملزمة في إطار الفصل 32 من ق.م.م بإنذار الأطراف للإدلاء بحججهم وإنما تطلب منهم تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها 275
- إن عدم تبليغ الطاعنين بالقرار التمهيدي القاضي بانتداب خبير، لا ينفي توصلهم بالاستدعاء لحضور إجراءات الخبرة، وهو ما يفيد حصولهم على العلم بتعيينه، ولم يتقدموا بالتجريح فيه إلا بعد مرور الأجل المنصوص عليه بالفصل 62 من ق.م.م 281
- البين أن الطاعن تقدم بطلب عارض يرمي إلى الطعن بالزور الفرعي في شهادة التسليم التي أدلت بها المطلوبة لتأكيد أن الطالب توصل بموطنه، ومحكمة الاستئناف بالرغم من اعتمادها على نفس الشهادة لتأكيد وقوع التبليغ صحيحا بموطن الطالب صرفت النظر عن البت في مسطرة الزور الفرعي المقدمة لها بعلة أن البيانات الواردة بالشهادة المعتمدة هي بيانات صادرة عن جهة رسمية، وأنها تستدعي سلوك مسطرة الزور الأصلي فقط، والحال أن المشرع عند إقراره لمسطرة الزور الفرعي في الفصل 92 من ق.م.م لم يحصر حالات اللجوء إليه، تكون قد خرقت القانون وجاء قرارها غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه 284
- إن ما اقتضاه الفصلان 134 و142 من ق.م.م هو ضرورة تقديم مقال متضمن لأسباب الاستئناف وداخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، وأن المادة 32 من قانون المحاماة إنما تقتضي بتعيين محام للدفاع عن الطاعن ومناقشة الأسباب أمامها، وأن المقتضيات المشار إليها مجتمعة لا تستوجب أن يتم تنصيب محام داخل أجل الاستئناف، والمحكمة لما اعتبرت أن تنصيب محام عن الطاعن كان خارج أجل الاستئناف ولم تراع المقتضيات التي تؤسس لها النصوص القانونية المذكورة جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال 288
- يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، كما يجب أن يفصل بخمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور عملا بمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية 291
- إن المحكمة لما اعتبرت مقال الاستئناف المقدم من طرف ميت مقبولا، ورتبت عليه صحة طلب مواصلة الدعوى المقدم أمامها، ودون مراعاة مقتضيات الفصل 137 من ق م م التي أوجبت في حالة حصول الوفاة بعد التبليغ وقبل تقديم مقال الاستئناف تمديد آجال الاستئناف لفائدة الورثة ومواصلة الدعوى من طرفهم بعد مرور خمسة عشرة يوما التالية لتبليغهم بالحكم، وليس تقديم مقال الاستئناف باسم موروثهم الذي توفي قبل رفع المقال المذكور ثم مواصلة الدعوى بعد ذلك من طرفهم وأنها لما أعرضت عن التأكد من صحة تاريخ الوفاة، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال 293

DAR AL AFAK COPY

نصوص ووثائق

- دورية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 22/32 بتاريخ 10 يونيو 2022 حول تبليغ الطيات القضائية بالخارج 299
- دورية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 22/55 بتاريخ 21 ديسمبر 2022 حول التقيد بالضوابط القانونية عند الأمر بالخبرة القضائية 301

DAR AL AFAK
COPY

ترتيب المواد يخضع لاعتبارات فنية، ولا علاقة له بقيمة المقال أو شخص صاحبه



سلسلة «دراسات وأبحاث»

المشرف العام
زكرياء العماري
دكتور في الحقوق
أستاذ باحث بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

المحتويات

• **دراسات وأبحاث:**
- مبدأ المساعدة القضائية والقانونية واقتضاء الحق في التقاضي: قراءة في ضوء القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي (د. عبد القادر قرموش)
- بعض مظاهر الحكامة القضائية في قانون التنظيم القضائي الجديد (ذ. هشام العماري)
- الاختصاص القضائي الدولي في المواريث الدولية للمغاربة المقيمين بالدول الأوروبية (ذ. عثمان التادلي)
- اختصاص البت في طلبات تذييل العقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية في مادة انحلال ميثاق الزوجية (ذ. حمزة الشهبي)
- التبليغ في المادة الضريبية بين النص القانوني والعمل القضائي (د. عصام الوراري)
- الاختصاص الانتهائي وفق الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية: إحالة على الفراغ (ذ. ياسين المليح)
- نظام التصدي والأثر الناقل للاستئناف: محاولة لرفع اللبس وفك الإرتباط (ذ. أشرف بومسيس)
- المطلوب حضوره في الدعوى: مفهومه ومميزاته في ضوء العمل القضائي المغربي (ذ. عبد العالي عزيزي)
- الافتراض في قانون المسطرة المدنية (ذ. محمد الهبول)
- قاعدة عدم جواز الطعن على الطعن (ذ. محمد بنسرية)
- الجهة المختصة بتأويل الأحكام القضائية وتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيها (ذ. عبد الباسط أزلف)
- التمثيل القانوني للمصالح الغابوية أمام القضاء: دراسة في ضوء المستجدات التشريعية (ذ. يوسف أديب)

• **عمل قضائي:**
- قرارات محكمة النقض لسنتي 2022 و2023 المتعلقة بتطبيق قواعد التقاضي في المادة المدنية.

• **نصوص ووثائق:**
- دوريات المحافظ العام.
- دورية مشتركة بتاريخ 22 أبريل 2022 حول شهادة عدم الصبغة الفلاحية.
- دورية وزير الداخلية بتاريخ 04 نونبر 2021 حول إمكانية إنجاز مشاريع غير فلاحية من طرف أعضاء الجماعات السلالية على القطع الأرضية التي يستغلونها.

مجلة القضاء المدني
Revue de Jurisprudence Civile
صندوق البريد 117، الرباط الرئيسية
هاتف: 06.68.88.92.41، فاكس: 05.37.79.31.28

ISBN 978-9920-515-07-8

130د